

صحيح مسلم

57 - (1415) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول

الله ﷺ نهى عن الشغار .

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق .

[ش (عن الشغار) أي عن نكاح الشغار قال العلماء الشغار أصله في اللغة الرفع -

يقال شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل

هو من شغل البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع

]